حتى يسال عن الشهود ولان الحبس ليس من الحد فلا يلزم ما قلنا قال في شرح الطحاوي التعزير
على اربع مراتب تعزير الاشراف كالدهاقنة والقواد وتعزير اشراف الاشراف كالفقها
والعلوية وتعزير الاوساط من الناس وتعزير الخساس من الناس فتعزير اشراف
الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف
الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط من الناس كالسوقية الاعلام والجر الى
باب القاضي والحبس وتعزير الخساس من الناس الاعلام والجر الى باب القاضي والضرب والحبس
قوله قال اشد الضرب التعزير اي قال القدوري في مختصره اشد التعزير ثم حد الزنا ثم
حد الشرب ثم حد القذف قال الحاكم في الكافي وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني
وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف وضرب
القاذف اخف من جميع ذلك ويجرد من ثيابه الا في حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه ولو
مر ذلك وانما كان ضرب التعزير اشد لانه ناقص العدد وهو تخفيف فلا يخفف ثانيا في
وصفه كيلا يؤدي الى فوات المقصود اصلا وهو الزجر واختلف المشايخ في شدته قال في
شرح الطحاوي قال بعضهم هو الجمع يجمع الاسواط في عضو واحد ولا يفرق على الاعضا
بخلاف سائر الحدود وقال بعضهم لا بل شدته في الضرب لا في الجمع ويدل على ذلك
ما روى ابو عبيدة وغيره ان رجلا اتسع على ام سلمة فضربه عمر ثلاثين سوطا كلها
يبضع ويحدر ومعلوم ان عمر ضربه بسبيل التعزير ويبضع بالضاد المعجمة والعين
المهملة اي يشق ويحدر بالحا المهملة من باب نصر اي تورم وروي يحدر من الاحدار ثم
ضرب الزنا اشد من ضرب الشارب لانه ثابت بالكتاب والسنة وسببه وهو اعظم
الذنوب ولهذا شرع فيه اعظم العقوبات وهو الرجم الا ترى الى ما روى في السنن عن عبد الله
ابن مسعود قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله
ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قال ثم اي قال ان
تزاني حليلة جارك قال وانزل تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية وضرب الشارب
لان سببه وهو شرب الخمر ثابت يقينا بالبينة لكن لم يكن هذا الحد ثابتا بالكتاب بل
بقول الصحابة رضي الله عنهم كان ضربه دون ضرب الزنا وفوق ضرب القذف لان سببه

ليس

ليس بيقين بل هو مشتبه لاحتمال انه صادق او كاذب لانه ربما يكون صادقا في نفسه ولكن
يعجز عن اثبات الزنا المقذوف لانه قلما يحصل من يشهد على فعل المقذوف كالميل في
المكحلة ثم ضرب المقذوف اخف من الجميع لما قلنا لانه حصل فيه التغليظ مرة ورد
الشهادة ابدا لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولا يغلظ ثانيا بشدة الضرب قوله
ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وهذا لفظ القدوري في مختصره اما هدر
الدم في الحد فبالاجماع واما في التعزير فعندنا وقال الشافعي في احد قوليه يلزمه الضمان
في ماله وفي قول اخر في بيت المال كذا في شرح الاقطع ولنا انه فعل ما فعل بامر الشارع
ولم يتبين خطاؤه فلا يلزم الضمان كما في الحد وهذا لانه لما كان مامورا في الحدود
والتعزير باقامة سمة من الجلد بحسب الامر وليس في وسعه ان لا يتلف المحدود
بعد الجلد ولا تكلف الله نفسا الا وسعها فلا يجب الضمان كما في الحدود ولانه عقوبة
يستوفيها الامام لمصلحة العامة فلا يجب به الضمان كالحد ولان فعل المامور لا
يكون مقيدا بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ اذا لم يتجاوز الموضع المعتاد فمات
المفصود او المبزوغ لا يلزم الضمان فكذا هنا ليس كذلك تعزير الرجل زوجته اذا
ماتت من ذلك حيث يجب عليه الضمان الدية لانه من قبيل الاطلاقات والاطلاق
يتقيد بوصف السلامة فاذا فاتت السلامة يلزم الضمان كالمرور في الطريق والاصطياد
اذا تلف من ذلك الوجه شي يلزم الضمان لكونه مقيدا بشرط السلامة وهذا لان الاطلاق
رفع القيد بعد ثبوته بكون الشخص مخيرا في اثبات الفعل وتركه ان شاء فعل وان شاء ترك
فاذا فعل بفعل باختياره فاذا تلف ضمن وليس كذلك الامر لانه الزام فاذا تلف بامر
الشارع صار التالف اماتة الله تعالى ابتداء ولا كذلك واسطة ولان ضرب الرجل زوجته
لمنفعة نفسه وتعزير القاذف بامر الامام لمنفعة عامة اهل الاسلام وهي رفع الفساد
عن دار الاسلام فصار تعزيره كالحد فلم يجز قياسه على ضربها لعدم المماثلة يقال
ذهب دمه هدرا اي باطلا ويقال في شرح البسيط والدابة من حد منعه اي اسال دمها
من قوائمها واسم الحديدة الذي يفعل بها ذلك المبزغ وهو كمشرط الحجام قوله وقال
الشافعي يجب الدية في بيت المال لان الاتلاف خطا فيه اذ التعزير للتاديب بوجه
سلمنا ان التعزير للتاديب وهنا ايضا وقع تعويض التاديب لكن لا نسلم ان

Copyright © King Saud University